

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**



بداية المصطلح



لسد الله الرحمن الرحيم وهو حتى وقع

### كتاب الاجارة

لما فرغ من مملك العين بخبر عوض شرع في مملك المنفعة بعوض وقدم الهبة على الاجارة لانها مملكت العين والعين مقدم على المنفعة لان فيها عدم العوض والعوض مقدم على الوجود وفصله بفصل الصدقة لانها يقعان لازمان ما قدره منضلاً بفصل الصدقة ثم من محاسن الاجارة دفع الحاجات بتقليل من الابدال ولهذا قال الفقير ينتفع بالفلوس من الاستعمال مثل انتفاع غنى برفق الاوف لاستحسانه لثمة الاجارة لغة فعالة من الاجارة لثمة الاجارة وهو العوض قال تعالى لو شئت لخذت عليه اجرا وسمى الثواب اجرا لانه تعالى يعوض من العبد به وقد اجره اذا اعطاه اجرة من باب طلب وضرب فمواجر وذاك ما جاور وفي العين والاساس اجرت مملوكي او اجرتي داره فاستاجر بها او اجرتي اجارا فهو ماجر ولا يقال مواجر فانه خطأ وبيع اما الحظا فظاهر وهو انه من مهور افعال واما قوله مواجر معدل فاعل والبيع انه استعمل في موضع فبيع ثم قال وليس هذا فاعل ولكن افعال واما الذي هو فاعل هو اجرا لاجير مواجر لغو لك سايره وعارضه فالحاصل انك اذا قلت اجرة الدار او المملوك فهو من افعال لا غير واذا قلت اجرا لاجير كان مواجرا واما اسم الفاعل في مواجر الدار مواجر والاجر في معناه غلط محض واسم المفعول من اجرة الدار لا مواجر ومن اجرا لاجير مواجر لانها يحتمل ان يكون قوله اجرا لاجير من افعال او من فاعل هذا حاصل ما ذكر في المغرب والاجارة في اللغة بهذا المعنى تستعملونه في بيع المنفعة وفي الشرع يبيع منفعة معلومة باجرة معلومة **قوله** وقد كتبت بعضنا الاثار اري ثبتت شرعيةها بالاثار والكتاب ايضا قال تعالى واتوهن اجورهن وشرعنا من قبلنا لازم علينا ما لم يقم دليل انقاسه **قوله** وهو اي الاثر اعطوا اجره فالامر باعطاء الاجر دليل صحة العقد والسنة في الباب كثيرة واجمع اهل كل عصر على جواز الاجارة الا ما حكى عن عبد الرحمن انه قال لا يجرد ذلك لانه عذر يعنى يعقد على منافع لم يحلق وهذا غلط لا يمنع انعقاد الاجماع الذي سبق وركبها الاجماع والقول بالالفاظ الموضوعة لعقد الاجارة وينعقد بلفظين بغيرهما عن الماضي نحو ان يقول اجرتي فيقول الاجارحت والقول الا ان قبلت اعتبار البيع المنفعة ببيع العين وينعقد بلفظ الاعارة حتى لو قال اجرتك هذه الدار شهر بكذا او قال كل شهر بكذا ينعقد وكذا الوقال وهبتك منافع هذه الدار شهر بكذا او مملكتك منافعها بكذا يجوز وينعقد بالتعاطي فان محمداً ذكر في اجارات الاصل استاجر قرد ورا بغير اعيانها لاجور لتقاو القرد ومن حب الصغر والكبر فان جار قرد ووقبلها منه على الكرا الاول جاز وبلون هذا اجارة مبتدأ بالتعاطي وقال شيخ الاسلام لا ينعقد بلفظ البيع وينبغي ان يجوز استعارة لفظ البيع لتمليك المنفعة مجازا لان ملكه الرقبة سبب ملك المنفعة لكن لفظ البيع ان اضيف الى الدار فهو صالح لتمليك عينها فلا يجوز ان يجعل مجازا عن غيره وان اضيف الى المنفعة والمنفعة معدومة والمعدوم لا يصح لاصنافه العقد وقيل على هذا ينبغي ان لا ينعقد بلفظ الهبة والتمليك وبالاجماع ينعقد بهما وفي العيوب لو باثرا العقد على العين بلفظ الاجارة او باثرا على المنفعة بلفظ الاجارة يجوز لان لفظ الاجارة لا يخص بتمليك الاعيان وكل لفظ لا يخص بتمليك الاعيان بلحق بلفظ الاجارة وكل لفظ لا يخص بتمليك الاعيان لا يلحق بالاجارة والبيع لا يخص بتمليك الاعيان فلا يلحق بالاجارة والعارية والهبة والتمليك لا يخص بتمليك الاعيان فيلحق بالاجارة لان الاجارة على خلاف القياس لا يثرت على المعدوم والمعدوم لا يصح للعقد الا ان الشرع ورد بجوازها اذا باثرا العقد بلفظ الاجارة فينعقد به وبما هو يلحق به فيبقى

لفظ

لفظ البيع على اصل القياس وعند الشافعي واحد في وجهه وينعقد بلفظ البيع لجواز استعارة السبب للمسبب وعن احمد لا ينعقد بلفظ البيع كقولنا **قوله** وينعقد ساعة فساعة الى اخره اعلم ان محل العقد المنافع وهو قول مالك واحد والتمسك بالشافعي والتمسك بالعلم وقال بعض اصحاب الشافعي محل العقد العين لانها الموجودة والعقد يضاف اليها بقول اجرتك واري وقلنا المعقود عليه هو المستوفى بالعقد وذلك المنافع للاعيان لان الاجر في مقابلة المنفعة دون العين واصنافه العقد الى العين لانها محل المنفعة ولهذا قال اصحابنا ساعة فساعة في حق محل على سبب حدوث المنافع والعين جعلت حليفا عن المنفعة في حق اصنافه العقد ثم يظهر اثره في حق المنفعة ملكا او استخفاها بالعقد حال وجود المنفعة وهذا كالمسلم فانه يعلم الدية التي هي محل المسلم منه مقام المعقود عليه في حق جواز السلم وعند الامة الثلاثة يجعل المنافع المعدومة كالموجوده حكما ضرورة لصحة العقد وفي الايضاح والاسرار رسي على هذا الاصل مسائل الناس منها ان الاجرة تملك بغير العقد عنده ويستوفى للحال لانه اعطى المنافع المعدومة حكم الوجود وصارت بمنزلة بيع عين موجودة وذلك يوجب الثمن حالا ومنها لو اجرد ارضه فلم يسلمها اليه لم يجز على التسليم في باء المدة كما هو اشري فثبتت صفقه ولم يسلمها حتى يودي احدهما ومنها اذا مات احد المتقاع قد نزل بطل العقد عنده وورثت المنافع ومنها لو مات المومي له سكنى الدار ورثت عنده السكنى ومنها لو اجر عبده ثم اعتقه بغير العقد لان منافعه صارت في حكم المملوك للمستاجر ومنها لو اجر الهوي التيمم سنة ثم بلغ له ملك بعض العقد كالو باع ماله ومنها ما اجلسه دارة بسكنى دار اخري يجوز عنده كبيع الدار بالدار وما قلنا اولى مما قال لان الدار حلت في حق اضافة العقد بلا خلاف ثم بعد ذلك يتاحر عمل اللفظ الى حين وجود المنفعة وحكم العقد بتبديل الفضل من العقد كما في البيع بخيار الشرط وكان ما قلنا تعتبر امر شرعي بدليل شرعي فان اقام السبب مقام المسبب اصل في السرح كاقامة السفر مقام المشقة والبلوغ كمال العقل وهما حرام الطاهر ومنها ذكر قلت الحقيقة ومنه نوع تامل **قوله** ولا يصح اي العقد حتى يكون المنافع معلوما الى اخره هذا شرط في بيان شروط عقد الاجارة وشرط كون المنفعة بالاجرة معلومة بلا خلاف **قوله** لما روينا اشارة الى قوله عليه الصلاة والسلام من استاجر اجرا فليجده اجرة فبما رتته مد على اشرط اعلام الاجرة وبدكالتة على اشرط اعلام المنافع لان اشرط اعلامها لقطع المنازعة والمنفعة يشتركها في هذا المعنى لمن هي الاصل في العقد فحينئذ لهما اولى وان تكون مانعة للصحة **قوله** كالاعيان اي الاعيان التي ليست من ذوات الامثال كالحيوانات والعدديات المتفاوتة فانها لا يصلح ثمنها الا ما ذكرنا في البيوع ان الاصل بثلاثة عن محض كاله راهم وممع محض كالاغيات التي ليست من ذوات الامثال وما كان بينهما كالمكبلات والموزونات ثم الاعيان انما يصح اجرة اذا كانت معينة اما اذا كانت دينيا لا يصلح ثمن اجرة لان الحيوان لا يثبت في الذمة بدلا عما هو مال كذا في المعنى **قوله** وهذا اللفظ اي قوله ما جاز ان يكون ثمنها في البيع الى اخره لا يبيح صلاحه غير اي غير الثمن لانه اي الاجرة على تامل الاحر عوض مالي فيعتمد وجود المال والاعيان مال وبه قالت الائمة الثلاثة حتى قالوا حول اجاره سكنى الدار لان السكنى يجوز ان يكون ثمنها فيجوز ان تكون اجرة وبقي هذه المسئلة وذكره الثوري الاجارة بطعام موصوف في الذمة لان المنفعة عين موجودة في الحال فيلزم بيع الكالي بالكالي وقلنا انه عوض يجوز في البيع فيجوز في الاجارة كاله هب والغضه ثمة الاجرة ان كانت من المعقود بشرط بيان جنسها وحقيقتها بانها جديده او وسط او ردي وان كانت مكيلا او موزونا او معددا بشرط بيان القدر



والصفة وحتاج بيان مكان الايقاف اذا كان له حمل وموته وبه عند ابي حنيفة خلافا لباقي العلماء وان كان عوضا او ثوبا بشرط انه شرائط السلم لان وجوبه في الذمة عرف بالشرع والشرع ورد بطريق السلم وهذا كله اذا كانت الاجرة عينيا فاعلامه بالاشارة لانها تبلغ سبب التعريف وان كانت الاجرة حيوانا لا يجوز الا اذا كان عينيا لعدم ثبوت الحيوان في الذمة بدلا عما هو مال **قوله** اي مده كانت وبه قال كافة اهل العلم الا ان اصحاب الشافعي اختلفوا في مذهبه فمنهم من قال له لان احدهما القول ساير اهل العلم ومن الصحيح والثاني لا يجوز المتر من سنة لان جوازها الحاجة والحاجة في الترمين السنة ومنهم من قال قول ثالث انما لا يجوز اكثر من ثلاث سنين لان الغالب ان الاعيان لا تبقى اكثر منها وسعنا الاسعار والاحر قلنا هذا مخالف لقوله تعالى علي ان تاجرني ثماني حجج وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يبق دليل على نسخه ولان ما جازنا العقد عليه سنة جاز الترمينها بالبيع والتكافؤ والمسافاة والعددر لسنة او ثلاث سنين حكم لا دليل عليه **قوله** اذا كانت المنفعة لا تنفذ ولهدا اخترت عن استيجار الارض للزراعة الى مدة معلومة حيث لا يصح حتى يبيح ما يزرع ومنها على ما يجي **قوله** طالبت المدة او قصرت اي قوله لتحقيق الحاجة للمهاجر وفي الدخلة لو وقع امددة الاجارة وقتا لا يعدس اليها احدها قبل المدة لا يصح وبه افي القاضي اي عاصم العاصم لان الغالب كالمفسر في حق الاحكام فكانت الاجارة موبدة والناسله الاجارة وقال الحما ف يجوز لان العبرة بالنقطة وانما يقتضى التوقيت ولا عبرة بموت احدها قبل انتهاء المدة لان ذلك عسى يوجد وعسى لا يوجد كما لو زوج امرأة الى ما يه سنة فانه توقيت لا تاسد حتى تكون معه وان كانت المدة لا يعدس اليها غابا وجعل نكاحا مؤقتا اعتبارا للفظ **قوله** هو المختار تكلوا في اجارة الاوقاف اكثر من ثلاث سنين قال متناج بلح لا يجوز وقال غيرهم يجوز وبه قال التراهل العلم ولكن يرفع الي الحاكم حتى يبطله وبه افي الفقيه ابو الليث كذا في التمه والجلية في الجواز اكثر من ثلاث سنين ان يرفع الي حاكم حتى يجوز كذا في جامع ابي اليسر وكان الصدر الشهيد يعني بالجواز في ثلاث سنين في العساع الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي عن الصاع يعني بعدم الجواز فيما زاد على سنة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وفي شرح حمل الحصان قال بعض متايننا الحلة لجواز اجاره الطويلة على الاوقاف ان يعقد واعقود متفرقة على الاوقاف كل عقد على سنة فيكتب في الصك كذلك فيكون العقد للاول لازما والثاني غير لان لانه يضاف كذا في الدخلة **قوله** يصير معلومة اي المنافع معلومة بنفس عقد الاجارة **قوله** كما في احصر الواجبه وفي بعض النسخ الاجير الوحد والاول اصح لانه ذكر في المعرب احصر الوحد على الاضافه اي احصر المتاجر الواحد بخلاف الاجر وفي معناه الاحر الحاضر ولو حرك الخارج مع لانه يقال رجل واحد اي واحد وانما اعلم

### باب التوقيت والسلم

لما ذكر ان صحة الاجارة موقوفه الى اعلام الاجرة احتاج الي بيان وقت وجوبها وتسليمها **قوله** لا يجب بالعقد عن العلامة مولانا حاو ط الدين اي لا يجب تسليمها وادائها بويده ما ذكره في الدخلة تجب ان يعلم ان الاجرة لا تملك بنفس العقد ولا يجب ايقافا الا بعد استيناع المنفعة اذ لم يشترط تعجيلها سواء كانت عينيا او دينيا هكذا ذكر محمد في الجامع وذكر في الاجارات ان كانت عينيا لا تملك بنفس العقد وان كانت دينيا تملك بنفس العقد ويكون بمنزلة الدين الموجل فغامة المشايخ على ان الصحيح ما ذكره في الجامع وقال بعضهم ما ذكره في الاجارات قوله او لا وما ذكره في الجامع احرا وهو الاصح لان الاجارة عقد معاوضة فيجب المساواه وبه قال مالك **قوله** ياخذ معاني وفي بعض النسخ ياخذ معاني بلسه على تاويل العلل فالصحيح ياخذ معاني يعرف بالتام **قوله** وقال الشافعي يملك بنفس العقد

وبه قال

وبه قال احمد لما ذكرنا ان المنافع كما لموجوده عنده فصار كالبيع ولهدا صح الا برأ عن الاجرة قبل استيفائها المنفعة بالاجماع وصح الارهاق به بالاجماع وصح الكفالة به بالاجماع ولو شرط التعجيل لم يملك بالاجماع فلو كان مقتضى العقد احرا المالك في الاحر لما وجب بالشرط كما قلتم في الاجارة المضافه الي وقتي المستقبل ولان الشرع لما جاز العقد على المنافع المعدومه فقد جعلها كما لموجوده لاشراط كون المعقود عليه موجودا المنهيه عن بيع مال لم يوجد وللشرايع ولاية جعل المعدوم موجودا كما جعل النطفه في الرحم ولا حياة فيها كما هي حكما وكالسلم فانه جعل العين في المعدوم حقيقة كما لموجود حكما في حق جواز السلم والدليل على ان المنفعة في حكم العين صحة الاستيجار باجر مؤجل وماليس يعني فهو دين والدين بالدين حرام وكذا يجوز جعل السكنى مهرا والمهر لا يكون الا بالمال لقوله تعالى ان يتبعوا با ما واكسر الاليه وكذا الحيوان لا يثبت دينيا في الذمة بدل المنفعة عندهم وبثبت بدلا عما لنسبه بمال كما في النكاح والخلع والصلح عن دم العدم فعلم ان المنفعة في حكم المال ولنا ما ذكرنا ان عقد الاجارة عقد معاوضة فيجب المساواه كما اشار اليه في الكتاب بقوله ومن قضيتها المساواه الى امره بويده وقوله تعالى فان ارضعت لكم فآتوهن اجورهن وقوله عليه الصلاة والسلام اعطوا الاجير اجرتة قبل ان يحفر عرقه لمخمس ابو عبيد بالامتناع بعد العمل فدل على انها حالة الوجوب ومنه نوع تامل وجواز العقد باعتبار اقامة العين التي هي سبب لوجود المنفعة مقامها في صحة الاجاب والقبول بتم انعقاد العقد في حق المعقود عليه على حسب حدود المنافع كما ذكرنا فكلين يقال ان المنفعة المعدومه جعلت موجودة حكما فان الموجود من المنفعة حقيقة لا يقبل العقد لانها عرض لا يبقى زمانين فلا يتصور تسليمه بحكم العقد وما لا يتصور تسليمه بحكم العقد لا يكون محلا لعقد المعاوضة بل اعتبار اقامة العين وهو السبب مقامها وهو المسبب كما ذكرنا من تقرير صاحب الاسرار والايضاح بها اقمنا السبب مقام المسبب ضرورة يصح العقد ولا ضرورة في ملكك البدل بنفس البدل في حق البدل كالعقد المضاف الى وقت الحدوث وما قلنا ولي كما ذكرنا واما جواز السلم باعتبار ان السلم فيه اخذ حكم الثمن ولهدا شرط قبض راس المال في المجلس كيلا يكون دينيا بدين ولو كان له حكم العين الموجوده لما اشترط قبض راس المال في المجلس كما لو باع حنطة بعشها بدرهم واما صحة الابرا قول محمد خلافا لابي يوسف كذا في الايضاح واليه اشار في المبسوط وذكر في الاسرار مطلقا **قوله** قول ابي يوسف ظاهر لانه ابر اقبل الوجوب ووجه قول محمد ان الابرا بعد وجود سبب الوجوب جاز كعقود المخرج عن القصاص واما صحة الرهن والكفالة فانها وثيقان والتوثيق يلايم هذا الدين كالورهن بشرط الخيار كذا في الايضاح والمبسوط الاجرة وان لم تجب بنفس العقد فالسبب الموجب قد وجد والكفالة بعد وجود السبب صحيحة كالكفالة بالدرك والكفالة عمادون له على فلان وموجب الرهن موت بدلا استيفاء واستيفاء الاجر قبل وجوبه صحيح لان تعجيل الاجر صحيح واما صحة الملك اذا استوفى او شرط التعجيل لان المساواه ثبتت حقاله وقد ابطله بخلاف الاجارة المضافه فان امتناع ثبوت الملك في البدل هناك ليس مقتضى العقد بل بالشرع بالاضافة الى وقت في المستقبل واما قوله وماليس يعني فهو دين فليس كذلك لان الدين محله الذمة وهو لا يلزم بالمنفعة في الذمة فلم يكن جنيذا بيع دين بدين واما صحة النكاح لا يتعلق بالمهر محال فلا يتغير حكمه لاجله بخلاف الاجارة فان المنافع فيها مبيعه والاجرة ممن فكانت المنافع اصلا واما قوله ان الشرع جعل المعدوم حقيقة موجودا حكما الى اخره قلنا نعم انما عهد ذلك فيما يمكن التقدير لانه انما يقدر الشيء حكما اذا كان يتصور حقيقة كما اذا اشهد به فان الملب يتصور منه الحياة ولا يصور لوجود المنافع التي تحدث في المدة حله فلا يجوز ان يقدر حكما

وبه قال



اليه اشار في المبسوط والاسرار **قوله** وان لم يسكنها هذا اذا تمكنت منه الاستيفاء والاجارة  
صححة حتى لو مفعه المالك او الاجنبي او سلم الدار مشغولة بمناعه **قوله** الاستيفاء لا يجب الاجر وبه قال  
المراد العلم وفي الدخلة شرح الاقطع التمكن من المستاجر يجب ان يكون في المكان الذي وقع العقد  
في حقه حتى اذا استاجر دابة الى الكوفة فسلمها للموخر فامسكها المستاجر بيعدا حتى مضت مدته  
مكنه المسار الى الكوفة فلا اجر وان ساقها معه الى الكوفة ولم يركبها وجب الاجر وقال الشافعي واحمد  
يجب الاجر في الوجهين لان المنافع تلتفت تحت يده باختياره وقتنا العقد وقع على مسافة كان بالتسليم  
في غير ما لا يستحق البدل وينبغي ان يكون التمكن من الاستيفاء في المدة فلو استاجر دابة الى مكة فلم يركبها  
فان كان بغير عذر في الترابه فعليه الاجر وان كان بعذر لم يقدر على الركوب لا اجر عليه ولو استاجر  
ثوبا ليلبسه كل يوم بدائق فوضعه في بيته ولم يلبسه حتى مضى عليه سنون فعليه لكل يوم بدائق  
مادام في الوقت الذي يعلم انه لو كان يلبسه لا يتخرق لتمكن اللبس فاذا مضى وقت يعلم انه لو كان يلبسه  
يتخرق سقط عنه الاجر لتقدر حمله منتفعا به **قوله** والفسخ العقد ذكر الفضلي وقاضي خان في الفتا  
لا تفسخ الاجاره ولكن يسقط الاجر مادامت في يد الغاصب وبه قال الشافعي ولكن له حق الفسخ ولو وجد  
العصب في بعض المدة سقط من الاجر بقدره ولا يعلم فيه خلاف **قوله** ومن استاجر دارا اي مدة معلومة  
**قوله** ما حر كل مرحله في المبسوط والايضاح هذا قول الكرخي واما في قول ابي حنيفة المرجوع له يقدر بتقدير  
بل قال كل سار مسير له من الاجر شي فله ان ياخذه بذلك وهو قولها اذا كان المعقود عليه العمل فانه لو استاجر  
خاطبا ليحيط له ثوبا لا يلزمه ايضا الاجر ما لم يفرغ من العمل **قوله** الا ان المطالبة في كل ساعة الى اخره ولو اخذنا  
بالقياس يقتضي انه كلما سار سار ولو حطوه بجه تسليم ما يقابل به من الاجر ولكن ذلك القدر لا يعرف ولو اخذنا  
بالقياس لم يسرع لشغل اخر بل يسلم الاخر في كل خطوه وذلك بعد كذا في المبسوط **قوله** فقد رنا بما ذكرنا  
اي استحسننا وهو بيوم ومرحله **قوله** حتى يفرغ من العمل يعني اذا كان حصته ما استوفى من العمل  
معلوما وقوله لما بينا اشارة الى قوله لان العمل في البعض عين منتفع به وفي النهاية هذا الذي ذكره من الحكم  
في ان العامل في بيت المستاجر لا يوجب الاجر قبل الفراغ من العمل بخلاف لعامة روايات الكتب من المبسوط  
والدخلة والمغني والجامع لغز الاسلام وقاضي خان والنوادر الظهيرية والتمزيك ما انه ذكر فيها ان العامل  
في بيت المستاجر يستحق الاجر بقدر عمله حتى لو سرق الثوب فله الاجر بقدر عمله لا انما جزم من العمل بمرسلا  
الي صاحب الثوب بالفراغ منه ولعل المصنف اتباع سير صاحب البحر يدان للفصل الكرمان في هذا الحكم والله اعلم  
بما هو الحق عنده وعند الشافعي واحمد يستحق المطالبة بعد الفراغ من العمل ولكن يجب بنفس العقد **قوله**  
لان امام العمل بالاجر فليس كل يحسنه على وجه لا يتقلم فان قيل استحقاق الاجر بعد اخراج الجز من التنور  
بدل عمل ان هذا اجر مشترك لا اجر وحده فان الاجر لو وجد استحقاق الاجر بمجرد تسليم الثوب فله  
الى الفراغ من العمل واستعمال المستاجر في بيته يدل على انه اجر وحده لان الواجب هو الذي لا يعمل الا المستاجر  
واحد فلذلك سمي به فالجواز في هذه المسئلة ان كان اجر وحده ينبغي ان يستحق الاجر بمجرد تسليم الثوب فخرج  
الجز من التنور ولا وان كان اجر مشترك ينبغي ان يستحق الاجر بقدر عمله على ما مر من روايات عامة الكتب  
قلنا العميم انه اجر مشترك لانه وقع العقد في حقه على العمل بدون ذكر المدة فكان استحقاق الاجر موقفا  
على الفراغ من العمل والاجرا لو حدث من وقع العقد في حقه على المدة ووقع العقد ههنا على العمل وانما يستحق  
الاجر بقدر عمله في بيت المستاجر اذا كان له عمل قدر وقمة كما في الجياطه وههنا لا قيمة للجز قبل اخراج  
فلا يستحق الاجر بحسب ذلك القدر الا ان الامام قاضي خان **قوله** للملأان قبل التسليم وفي المبسوط وهو ما  
لان هذا اجابة يده ويجر صاحب الجز ان شأضنه مجورا واعطاه الاجر وان شأضنه دوما ولم يكن

له اجر

له اجر **قوله** قال رحمه الله وهذا اي عدم الضمان في الهلاك بعد الاخراج قول ابي حنيفة الى اخره وهذا  
اي عدم الضمان في الهلاك بعد الاخراج قول ابي حنيفة الجاهل وهذا الذي ذكره من الاختلاف اختيار  
القذوري واما عند غيره فجز على ظاهره ولا ضمان عليه بالاتفاق عذرا في حنيفة لانه لم يهلك من عمله واما  
عندها فلانه هلك بعد التسليم وبه قالت الامية الثلاثة وقال القذوري ان العين مضمونه على الاجر بمنزلة  
المعقود في يد الغاصب فلا يبرأ عن الضمان الا بالتسليم دون الوضع في بيته كما في المعقود ثم على قوله  
اذا وجب الضمان كان لصاحب الدقيق الخيار ان شأضنه دقما ولا اجر له وان شأضنه مجورا واعطاه  
الاجر ولا ضمان عليه في الحطب والملح عندها لان ذلك صار مستهلكا قبل وجوب الضمان عليه وحال وجوب  
الضمان فهو ربا لا قيمة له كذا في الدخلة **قوله** طعنا للوليمة قيد به لانه لو استاجر لطبخ قدر خاص  
لعينه لا يكون العرف **قوله** ذكره في المغني والمخط والايضاح والمرجع في الجمع العرف الطبخ من حد عرف والعرف  
وهو جعل الطعام في العصفه من حد ضرب **قوله** اذا اقامها عند ابي حنيفة الى اخره وبه قالت الامية  
الثلاثة وعندها لا يستحق الاجر بدون التسليم استحسننا اعتبار العرف بمنزلة العرف على الطباخ  
وفي المبسوط هذا كله اذا كان نعم العمل في ملك المستاجر اما في غير ملكه فالم يجر عليه ويسلم اليه  
لا يستحق الا بالاتفاق حتى لو سجد قبل العقد لا اجر له الا على قول زفر وفي الذند وليس لوضعه في ملك  
نفسه لا يج الاجر عنده الا بالعد عليه بعد اقامته وعندها بالعد عليه بعد التسليم **قوله** فله حق  
الجس وبه قال الشافعي في وجه وعند زفر والشافعي في وجه واحد لاحق له في الجس لان المعقود عليه  
وقع في يد المستاجر باعتبار اتماله ملكه وذا بعد قضا كمن استقرض من اخر كبر و امره ان يزره في ارض  
المستقرض فانه يصر فانه وقتنا المعقود عليه هو العمل حقيقة ولكن من حيث الاعتبار المعقود عليه  
وصف احده وهو قاي في الثوب فله حق جسبه لاستيفاء البدل كما في بيع العين ولا يمكن جسبه الا بحسب  
العين فيكون له جسب العين ضرورة ووقوعه في يده بعين رضاه فلا يبطل حقه في الجس كما اذا قبض  
المشترى بالمبيع بعين رضا الباع بخلاف مسألة الكرقان الامر بان يذره فاذا بذره صار كالامر بان يحمله  
في عماره وجعله فيصير قاضا لانه برضاه فان قيل في القصار عمله في ازالة الدرن والوسخ لاحداث البياض  
فانه صفة اصلية له قلنا لما غلب الدرن والوسخ حتى استتره صافي حكم المعدوم وحين اطهره القصار جعله  
جعل ظهوره مضاف الى عمله فيكون امر عمله قائما في العمول كذا في المبسوط وفي جامع قاضي خان وطهر اثر عمله  
في الثوب باستعمال السابون كان له حق الجس وان لم يكن له العمل الا ازالة الدرن اختلفوا فيه والاصح ان له  
حق الجس على كل حال لان البياض مسبب وقد ظهر بفعله بخلاف العمل لانه ما ظهر اثر عمله في العين **قوله**  
كالحال روي هذا بروايتين بالحالمه والحلم وهو كاري الحلال وكان بخط شيخي بالجيم والاختلاف فيه **قوله**  
وعسل الثوب نظير الحلال وهذا لما ذكرنا من رواية المبسوط وجامع قاضي خان بالاصح وذكر في الدخلة  
مسئلة غسل الثوب بدون المساسحه وفنه خلاف بلا ذكر الاصح فوقع اختيار المصنف على اختيار البعض  
**قوله** بادخال المبيع اي المعقود عليه بملكه وفي بعض النسخ بانضال المعقود عليه وهو الاظهر **قوله**  
لانه اي الايق كان على شرف الهلاك فصار كانه احياه اي اللابق وملكه منه فله حق الجس اما المهنان لم يوجد احيا  
العين ولا وصف قائم بالعين فلا يملك الجس كذا ذكره قاضي خان **قوله** ومراده ما اذا كانوا معلومين  
وهذا اختيار الهند وابي وعن الفضلي استاجر في المص ليحل الحنطة من القرية فذهب ليرتج الحنطة فعاد  
ان كان قال استاجر منك من المص حتى يحل الحنطة من القرية بجه نصف الاجره بالذهب ولو قال استاجر منك من اجل  
من القرية لا يجب شي لان في الاول العقد على شيئين الذهب الى القرية والحل منها وفي الثانية شرط الحل ولو توفرت  
فلا يجب شي كذا في الدخلة وجامع التمرناشي **قوله** ليذهب بكتابه في المسئلة قيود قيد الذهب بالكتاب

نظم



اولام كعم وعمه كلاهما لام اوخال وغالة كلاهما لاب وام اولاب اولام فلذلك صغفها وان اختلف الجنس  
كالدرمة والحولة فلاعبرة لعوة القرابة لعمه الاب وام والحالة لام او عكسه فالثلثان لقرابة  
الاب وهي جانب العمومة نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهي الحزله نصيب الام ثم يقسم نصيب كل  
فريق بينهم كما لو احدث قرابتهم مثال ذلك عمه وعشرة اخوال للعمه الثلثان وللأخوال الثلث وكذا  
لو كان عمه وحاله اوخاله فللعمه الثلثان وللخال اوخاله الثلث والغياب ان محرم الخال والحالة  
لان قرابة الابوه اقرب كالاش للعمه من الام مع العمه لاب الا انه ترك القياس باجماع الصحابة  
فانهم قالوا للعمه الثلثان وللخال الثلث **فصل** في اولادهم فاقر بهم اولى من ايجته كانت  
بمعنى من جهة الاجراء ومن غير جهة كبنيت العمه او بنتها اولى من بنت بنت العمه وابن بنتها وبنت  
ابنها وابن ابنتها وكذا الخاله او ابنتها اولى من بنت بنت الخاله وابن بنتها وبنت ابنتها  
وكذا بنت العمه اولى من بنت بنت بنت الخاله وان كانتا من حمسين لانهما اقرب وكذا بنت الخاله  
اولى من بنت بنت العمه وان استتوا بن القرب فولد العمومة اولى في ظاهر الرواية احدث جهة  
القرابة او اختلفت مثال الاحاد يرك بنت عم لاب وام اولاب ونبت عمه فالخال كله بنت العم لانهما  
ولد عصبة مثال الاختلاف ترك بنت عم ونبت خال اوخاله ففي ظاهر الرواية ولد العصبة اولى وان  
اختلفت جهة القرابة وفي الزايف السراج والزايف العماني لصاحب الهداية اذا اختلفت حصر  
قرابتهم فان ولد العصبة هناك ليس باولى بل الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام كبنيت عم لاب  
وام ونبت خال اوخاله لاب وام فليست العم الثلثان ولنبت الخال اوخاله لان الجزر مختلف فلا يترجح  
لعمومها ولد عصبة قال شمس الائمة في المبسوط هذا رواية بن ابي عمر عن ابي يوسف لما في ظاهر الرواية  
ولد العصبة اولى سواء كان الجزر متخذا او مختلفا حتى ان بنت العم لاب وام اولى من نبت الخال اوخاله  
لاب وام لان ولد العصبة اقرب اصلا وارث الميت وان كان اقرب انصافا بالميت فقد وافقه المصنفين  
وفي صوال السراج الاخذ برواية شمس الائمة اولى من ان يكون بينهم ولد عصبة ولا الاقرب فالقضية على ابدانهم  
بالسوية اولئك صغفها ان الفتى صفة اصولهم في الذكور والانثى وان اختلفت هذه الاصول  
فكأن من جزيره من الاختلاف ان ابا يوسف يعتبر ابدان الاجامع باعتبار عدد الجهات في الفروع وعند  
محمد يقسم المال على اول بطن اختلفت مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو الاصل عنده  
في الصنف الاول ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومه اولى الميت وحولها ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة  
ابوي ابويه ثم الى اولادهم كما ذكرنا في العصبان لا يورث ذوي الارحام باعتبار معنى العصبة لما عرف  
الحكم في اعمام الميت لصف ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فلذلك في معنى العمومة ثم اعلم ان  
اذالم يكن ذوفرض ولاعصبة ولاذورحم فالمال لولي الموالاة عندنا وقد مر اختلاف العلماء في ذلك  
في باب الولا ما عصبته لارث متبايا باجماع اهل العلم ثم المعزله بالنسب على العزح لا يثبت نسبه من ذلك  
العزح باقرار المقر وقد مر في اخره على اقراره ثم للموس له بجميع المال وقد مر في الوصايا بيان للاختلاف  
في صحة هذه الوصية ثم يثبت المال ويوضع منه المال فانه ما لا ضابط لابطور الارث ان كان بطريق الارث  
ينبغي ان لا يوضع مال الذي في بيت المال **فصل** في المناسحة وهي مناعلة من الفسخ وهو النقل  
والتمويل وسميت مناسحة لان نصيب الميت المتأخر ينتقل الى ورثته والاضابط موت الميت الثاني ينتقل  
من عدد ابي عدد ولومات بعين الورثة قبل العتمة صح المسلميين ثم انظر الى نصيب الميت الثاني  
ونصيبه ثلث احوال فان استقام فيها وان وافق فاضرب وفق التصحيح في كل الاول وان لم يوافق  
فانزب كل التصحيح في كل الاول والمبلغ مخرج المسلمتين فان مات ثالث او رابع فاجعل المبلغ مقام الاول

والثالث

والثالث مقام الثانية في العمل وهم جرائم ضرب سهام التصحيح الثاني في كل ما في يده الثاني او وقع  
مثال ذلك امراه وام واخت لام وعمرات العم عن ابن ونبت فالمسلة الاولى من اثني عشر والمسلة الثانية  
من ثلثة وسهام العم ثلثة مستقيم على مسلته فقد صحت المسلتان من اثني عشر والمسلة زوجه وثلاث اخوات  
متفرقات وعم ماتت الاخت لابوين وحلفت هو لا فالمسلة الاولى من ثلثة عشر للاخت من الابوين ست يقسم  
على تركتها صحت المسلتان من ثلثة عشر للاخت من الاب خمسة اسهم سهمان للقرينة الاولى وثلثة من الثانية  
وام واخت من الام الاولى سهمان ومن الثانية سهم وللم سهمان من الثانية وللزوجه ثلثة من الاول زوج  
س ثلاث اخوات متفرقات ماتت الاخت لابوين عن زوج واخت لاب واخت لام المسلة الاولى من  
ثلثة عشر والثانية من سبع وسهام الميت الثاني من التركة الاولى ستة لا يسع على مسلتنا سبعة  
ولما وافقه فاضرب كل التصحيح الثاني في الاول سبع في ثلثة عشر فالمبلغ احد وتسعين منها تقسم المسلة  
ان زوجه وثلث اخوات متفرقات وام واخ لام المسلة من سبع عشر ثم ماتت الام عن اب وام وابن واسن  
فالمسلة من ستة وسهامها من المسلة الاولى فالمبلغ احد وخمسون منها تقسم المسلتان وكل من له شيء في المسلة  
الاولى يضرب في وفق المسلة الثانية وهو ثلثة ومن له شيء في المسلة الثانية في واحد فيكون المراه تسعة وللأخت  
من الابوين ثمانية عشر وللأخت من الاب ستة وللأخت من الام ستة ايضا وكل واحد من الابوين  
سهم وللابن سهمان ولكل بنت سهم ترك ابنت مات احد ماتت بنت واخ ثم ماتت البنت عن زوج وبنت عم  
هو ابن الاول تسع يبلغ ستة عشر سهم الصالح المسائل للعم من المسلمتين الاوليين ثلثة اسهم سهمان من الاب وسهم  
من الاخ اصغرهما في اربعة يبلغ اثني عشر وكان للبنت سهم من اسهامها وب في اربعة يكن اربع يسع على ورثتها  
للبنات سهمان وللأخت سهم وللم الباقي سهم محصل للم وهو ابن الميت الاول واخ الثاني ثلثة عشر من المسائل  
الثلث من الاول ثمانية ومن الثانية اربعة ومن الثالثة سهم رجل مات عن ابنتين وبنتين ثم مات احد  
الابنتين عن زوجه وبنته وعصبة المسلة من ستة والثانية من ثمانية وسهامه من الاول سهمان  
لاستقيم على مسلة ولكن بينهما موافقة بالانصاف فاضرب وفق فريضة وهي اربعة في القرينة الاولى هي  
ستة يبلغ اربع وعشرين منها نصيب المسلتان كان للابن من الميت الاول سهمان مضروب في اربعة  
يكن ثمانية فقل ماتت عن ثمانية للزوجه سهم مضروب في وفق فريضة وهو سهم يكن لها وللبنت اربعة  
مضروبه في سهم وهي لها وللم ثلثة مضروبه في سهم هي له ولومات الامة عن ام وزوجه وعصبة تقسم من ستة  
وسهامها في المسلة الثانية اربعة وبينهما موافقة بالانصاف فاضرب وفق فريضة وهي ثلثة في مبلغ القرينتين  
الاوليين وهي اربع وعشرون ثلثة وسبعين منها نصيب المسلة وهذه امثلة لتسعين بها الرهن وليستعين  
بما عمل امثالها قال الصحابي في فرائضه طول العلم في المناسحة ويكن ان يقسم تركة الميت السابق على ورثته  
لوحد نصيب الميت اللاحق ويقسم على ورثته فان لم يرث ورثته الميت السابق ثم المجل وان ورثت جميع سهام  
من كرله النصيب فكل نصيب كل واحد ثم انه قد مر بد نصيبه لما اخذ له او ينقص له منه او وصيته او جديته  
فيستغنى ان يزداد وينقص ثم يقسم من ورثته رجل عليم لان ما اعجزه في علمه هذا وطريقها ان ياخذ نصيبه  
من السابق ان ساوجه او بعد الزيادة والنقصان ويقسم على ورثته كالعمل لومات بعد القسمة كما اذا ترك  
ابنتين وبنتين ومات احد الابنتين عن ابن ونبت فباخذ نصيب هذا الميت من الميراث وهو الثلث  
ويص او سعة ان احتج الى ذلك ثم يقسم الحاصل بين ورثته للذكر مثل حظ الانثيين وعلى هذا الطريق  
ذكر المسائل قال شيخنا العلامة هذا بنا على عدم وقوفه على المراد فانه نوع ان ما قالوه في المناسحة قسمه  
وليس كذلك بل هو بيان ما يستحقه ورثته الاموات من تركة الميت الاول وتعيين نصيب كل واحد  
منهم شايبا وذلك لاسانئ الابا بطرق التي اختلفت فيها في بعض الصور من ورثته



فلا وجه للطعن عليهم بذلك وما ذكرناه من نص السابق او ينقص ويصح لان ما ذكره ليس  
نفسه الزكوة الميت الثاني او الثالث لتعتبر الزيادة بما اخبر هو بيان ما انتقل من نص الميت  
الثاني الى ورثته من تركه الميت الاول ولا يعلق لمال اخر بوجه وكذا النقض الذي ذكره عن معتبر  
لان نص الميت الثاني انما ينتقل الي ورثته بعد الفراغ عن تلك الحوائج والتقدير انه قد انتقل  
بما نحن فيه واجتنبنا الي بيان النصيب فلا وجه لاعتبار النقض بالدين وغيره بعد تحقق الانتقال  
مسمن بهذا ان الاحلال ليس في علم بل الاحلال في طريقته التي اثاره لانه اختار المناسخه قسمه  
وليس بقسمه واعتبر الزيادة والنقصان في المناسخه من غير ان يكون للمناسخه لعلق بذلك الوجه  
**ذيل الكتاب** **الحقني المشكل** اقل النصيبين لتتقيه وعليه القنوي  
واذا ظهر دوريه ليسترد ما اخذ من نصيبه ثم هو مع احد الزوجين ليس بمشكل لان الباقي  
له فرضا ورثا اذا كان ساويا وصعنا ان كان ذكرا وكذا لو كان ولد الام لان ذكرهم وانما هم ساوون  
من بيان الخلاف في الحقني المشكل ثم الجمل يرث باجماع الصحابة وله نصيب ان طلبوا القسمة والا  
يوقف المال ولا يقسم بغير خلاف لاحد الاما نقل عن داود انه قال يعطوا الورثة المال ولا يوقف له  
نصيب والصحيح عن داود مثل قول الجماعة ولكن يدفع الى من لا تقتضيه الجمل كما لا يبيحه والى  
ما نصه اقل ما يبيحه ولا يدفع شي الى من سقط الجمل فاما من يشاركه ما ذكره اهل العلم قالوا يوقف  
للجمل شي ويدفع الاثركا به الباقي وهو رواية الربيع عن الشافعي والمشهور انه لا يدفع الاثركا به شي  
لان الجمل لاحد له ولا يعلم له يترك وقد حكى الماوردي قال اجزي رجل من اهل اليمن جاطا لبا للعلم  
وهولعه ان امراة ولدت باليمن شيئا كما ذكرش فظن انه لا ولد فيه فالتى على قارعة الطريق فلما  
طلعت الشمس وهي تحركت فاخذ وشق فخرج منه سبع اولاد ذكورا وعاشوا جميعا وكانوا اخلاقا سويا  
الا انه كان في اعظامهم قصر وقد حكى ان امراة ضربه بدمشق ولدت سبع اولاد ذكورا واناثا وحكى  
ان جارية كانت تلد ثلثة في بطن قلنا هذا نادرا لعول عليه ولا يجوز منع الميراث لاجله واختلف  
العالمون بالوقف روي بن مالك عن ابي حنيفة انه يوقف نصيب اربعة بنين او اربع بنات  
اسما الكروى يعطى الورثة اقل الا نصبا وبه قال الشافعي ومالك في رواية الربيع عنه وشريك والفقهي  
بلا حنينا قال شريك رايته بالكوفة لابي اسماعيل اربعة بنين من بطن واحد وقال محمد يوقف نصيب  
ابنين او بنيتين اسما الكروى وبه قال الحسن بن زياد واحمد وابو يوسف في رواية هشام  
عنه لان ولاده للثومين لسر معاد وما زاد عليه نادر روي اخذ عن ابي يوسف يوقف  
نصيب ابن لاحد وابنه واحدة فاخذه اسما الكروى وهو الاصح وعليه القنوي لانه العام الغالب  
وما عده نادر لا يعارض الظاهر الغالب وبه قال اب في رواية وعن محمد يوقف نصيب ثلثة  
اولاد لهما الكروى وبه قال الليث في رواية ولكن هذه الرواية عن مذكوره في روايات شريخ  
الاصول ولا في عامة الروايات وفي فتاوى اهل سمرقند ان كانت ولادتها قريبة بنظر لانه لو قسم  
سقط بعد الولادة فلا تعد العتمة وتقتل حد العرب مادون السهم وان كانت بعيدة لا ينتظر  
لان منه اضراا بنا في الورثة وفي الواقعات لا تعلم نصيب الجمل لانه لا يعرف انه ولد ام لا ثم يعلق  
ابي يوسف بوحده كغيبيل من الورثة لان القاض يصبون به قضاوه فينظر لمن هو عاجز من النظر  
لنفسه وهو الجمل كما في الحقني ما ذكرنا ابنا وخش جعل الحقني اثني ويعطى الابن ثلثي واحد  
الفضل عنه عند ابي يوسف ومحمد ومثل بل ههنا حنينا في اخذ الفضل عنهم جميعا ليسترد ذلك  
من اخيه فكذا في الجمل ان كان الميت وحده بالولد لتمام الكرمه الجمل وقد بينا الخلاف في اكثرها

او اقل

او اقل منها يرث ويورث عنه لان وجوده في البطن وقت الموت متيقن فان قيل الوراثه  
خلافه ولا يحقق الخلافه الا باعتبار صفة الحياة والنطفه في الرحم وقت الموت ولا حياة فيه  
اوفيه شك قلنا النطفه في الرحم معدة للحياة صملا وفي حكم شخص حي ما لم يقسد فيعطلها في الحياة  
ولهذا اجازت الوصيه له وبه يجعل كالحق المنفصل اعتبار الماله كذا في شرح الدرهمي وان كانت  
الجمل من غير الميت كما اذا ماتت وامه حامل من غير ابيه وزوجها حي فان جات بالولد لسنة اشهر  
او اقل يرث لان الجمل يستند الي اقرب الاوقات وهي ستة اشهر للدينقن بوجوده في البطن  
الا في موضع الضرورة وهو اسان نسب الولد منه بعد ارتفاع النكاح بموته فان العلوق هناك  
لستند الي ابعدا الاوقات وهو سببان وفي حال قيام النكاح لانه وهو ما اذا كان الجمل من غيره  
لان نسب الولد ثابت من ذلك العبر فلا حاجة الي اثبات نسبه فاستدناه الي اقرب الاوقات فاما  
بعد ارتفاع النكاح بموته فلما جده الى اسناد العلوق الي ابعدا الاوقات لاثبات الولد منه واذا  
استدناه حكما بان الولد كان موجودا في البطن عند موته فيرثه فان جات به لاكثر من اقل  
المدة لا يرث لانا استدنا العلوق الي اقرب الاوقات فاذا جات لاكثر منه فقد وقع الشك  
في وجوده في البطن عند موته فلا يرث بالشك ثم اذا خرج جيا يرث ويعلم جياته بالاستهلاك  
ولا خلاف فيه لاحد لما روي ابو داود عن ابي هريرة عن النبي صل الله عليه وسلم انه قال اذا استهل  
المولود صار خا ورت وورث واختلف العلماء فيما سوى الاستهلاك فقالت طائفة لا يرث حتى  
يستهل ولا يقوم غيره مقامه ثم اختلفوا في الاستهلاك قالت طائفة الاستهلاك ان يستهل صار خا  
قال مالك واحمد في رواية وسعيد بن المسيب وعطاء والسبيعي والفقهي والحسن بن سيرين  
وربعة وثي وشريح وابو سلمة وعبد الرحمن وابو عبيد واسحاق فقد ذكر بن سرافه عنه  
عليه السلام انه قال في الصبي المموس اذا وقع صار خا فليستهل ورت وعت دسه وان وقع  
جيا ولم يستهل صار خا لم يتم دينه ومنه العزه ولان الاستهلاك لا يكون الا من حي والحركة قد تكون  
من غير حي فان اللحم ينحل اذا خرج من مكان صبغ من عي جياة لا يعلم كونها مستقرة لانه ان يكون  
تحركة المذبوح وهو في حكم الميت وعن احمد في رواية الاستهلاك صياح او بكا او عطس او كل صوت  
يعلم منه جياة وهو قول الزهري والعتيم بن محمد لانه صوت علمت به جياة فاسته الصراخ وعن احمد  
كل حركة تدل على جياة استهلالا لنفسه بعد الخروج او تحرك عصبه لعينيه او شفتيه او يديه  
او رجله وهو قول الشافعي والثوري والاوزاعي وداود ثم لو خرج بعضه جيا  
فاستهل ثم انفصل باقيه ميتا فعندنا لو خرج الكثره ثم مات ورت لظاهر قوله علم السلام  
اذا استهل المولود ورت يعني اذا خرج الكثره كان للاستهلال الكمل ولو خرج منكوس اعتبر وخرج  
سربه وقال الشافعي ومالك واحمد ولو استهل بعضه خرج بعضه سواء كان اقل او اكثر ثم انفصل  
باجه ميتا لا يرث للشك في جياته ولو خرج بوجان فاستهل احدها ولم يعلم جيه فان كانا ذكرا  
او اثنتين او ذكرا واثني نالوا جميعا قالوا يجعل المسلة على الحالبين ويعطى كل وارث البعدين  
ويوقف الباقي حتى اصطلحوا ولو سبغ الاستهلاك من احدها ثم سبغ مرة اخري ولم يدر هو من الاول  
او من الثاني فان علم الاستهلال الاول كان له وحده للشك في الثاني وان جهل عبد الاول كان كما  
لو استهل احدها لانه في الاصل في تصحيح سبيل الجمل ان تصح المسلة على ثقت بران الجمل ذكر  
وعمل ثقت برانه اي ثم ينظر بين المسلمين فان توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان سبغا  
فاضرب كل واحد منهما في جميع الاخر فالبلغ تصحيح المسلمين ثم اضرب من كانت له من مسلة ذكوره

2



في سلة الوتر في المباينة او في وقتها في الموافقة ومن كان له بنتي من سلة انوثته في سلة ذكوره  
او وقتها كما في الحنفية ثم انكر في الحاصلين من الصرب اما اقل لذلك الوارث لان المتيقن له اقل  
الضيئين والفعل الذي بينهما موقوف من بعض ذلك الوارث لانه استنبه ان المستحق للفصل الوارث  
او الجمل كالوترك سما وابوين وامراه حاملات المسلة من اربع وعشرين على تقدير ان الجمل ذكر لان منها  
سما وسدس وما بقى من سبع وعشرين على تقدير انهن اسن لان منها ثمان وسدس وثلاثين مخرج به ويعول  
الاربعة وعشرين وبينهما موافقة بالثلث فاضرب ثلث احداهما في جمع الاخر صار ماس وستة وعشرين منها  
تقع المسلة على تقدير ذكوره للمراه سبع وعشرين ولكل واحد من الابوين ستة وثلاثين لان سهام المراه  
من سلة الذكوره ثلثه نصيب في السعة يبلغ ست وثلاثين وعلى تقدير ان ثلثه للمراه اربع وعشرون ولكل واحد  
من الابوين اثنان وثلاثين لان سهام المراه من الانوثه ايضا ثلثه نصيب في وقت سلة الذكوره وهي  
ثمانية تبلغ اثنان وثلاثين فيعطي المراه اربع وعشرين لانه اقل النسيبين ويوقف من نصيبها ثلثه  
ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة وعشرون لانه ثلثه نصيبا لان الموقوف في حقها نصيب اربع  
سمن عند ابى حنيفه واذ كان البنون اربع فنصيبها سهم واربع اسباع سهم من اربع وعشرين  
وهي سلة الذكوره لان الباقي كان ثلثه عشر فيقسم على اربع سن وست اسباعا فيخرج من القسمة سهم  
واربعه اشباع سهم مضروب في السعة وهي وقت سلة الانوثه وضار ثلثه عشر والباقي موقوف وهو  
مايه وحده عشر لان الجمل لما حصل اسن في حق المراه والابوين فيصير همت من المسلة الانوثه ستة عشر  
يعني في وقت سلة الذكوره وهي ثمانية يبلغ مايه وثمانية وعشرين وقد اخذت البنت ثلثه عشر  
من هذه المايه والثمانية والعشرين فيكون الباقي مايه وحده عشر فان ولدت بنتا واحده او اكثر فيجمع الموقوف  
للبنات لانه ظهر ان الموقوف حقهن من نصيب البنت الثلثه عشر التي اخذت مع المايه والجمعه عشر ويقسم المبلغ  
وهو مايه وثمانية وعشرين بينهن بالسوية وان ولدت ابنا واحدا او اكثر يعطى للمراه والابوين ما كان موقفا  
من نصيب المراه الثلثه التي وقعت في نصيبها ولكل واحد من الابوين الاربع التي وقعت من نصيبه لان الثلث  
جعلت انتم في حقهم واعطوا اقل النسيبين فاذا ظهر الجمل ذكر اعلم ان حقها اكثر النسيبين فيعطي ما كان  
موقفا من نصيبه ليكمل وما بقى يضم الى الثلثه عشر التي اخذت من البنت ويقسم المبلغ وهو مايه وسبع  
وعشرون للاولاد يعني بنت البنت والبنات من المولودين للذكر مثل حظ الانثيين فان الباقي  
من سلة الذكوره ثلثه عشر نصيب في وقت المسلة الانوثه وهي للسعة يبلغ مايه وسبع وعشرين  
فيقسم بينهم وان ولدت ثانيا يعطى للمراه والابوين ما كان موقفا من نصيبهم وهو احدى البنت  
اي تمام النصف منه وتسعون لان حقها مايه وثمانية وقد كانت اخذت ثلثه عشر فيبقى من حقها  
خمسة وتسعون فيكمل حقها والباقي للاب وهو تسعة لانه عصمه فان لمع الفرض بنتا ونصيبها  
هذا اذا كانت الورثة من بنين فزسه باجل ولو كان الوارث من نسقط مع اجل في احدى  
الحاليتين لا يعطى للموارث شي لان اصل استحقاقه مشكوك منه والمورث في موضع الثلث لا يجوز  
كما لو ترك امراه مالا واخا او عا لا يعطى الاخ او الع بنى لوان ان يكون اجل ابنا يسقط به للاخ  
او الع ولو كان للوارث من لا يتغير فزسه مع اجل يعطى فزسه كما لو ترك امراه مالا وحده فله المدة  
السدس لافرضها لا يتغير وكذا لو ترك امراه مالا وابنا فانه يعطى للمراه الثلث لان فرضها لا يتغير به  
**فصل** في الفري والحدر في الهدى اذا لم يعلم من مات او لا يجعل كأنه مات او معاولا  
يرث بعضهم من بعض بل يرثهم الا ميا وهو المختار وهو قول ابى حنيفه احراره قال الشافعي ومالك

والزهري ولا وزاعي وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وراشد بن سعيد وحكيم بن عمرو روي  
ذلك عن ابى بكر الصديق وزيد بن ثابت وبن عباس ومعاذ والحسن بن علي وعبد الرحمن بن عوف  
وعن محمد بن ابى ربيعة عنها وقال ابو حنيفة اولاد اجد يورث بعضهم من بعض وهو قول علي وعمر بن  
مسعود وشريح وابراهيم التيمي والنفيع بن ابي ليلى مساله عرف اخوان ولكل واحد منها تسعون دينارا  
وخلعت بنتا وابنا وعما فعند عمر بن عبد العزيز بن مسعود يقسم التسعون للبنت النصف منه واربعون  
وللام السدس منه عشر والباقي وهو ثلاثون للاخ ولا يرث للمم في يقسم الثلثون بنت الميت والام المم  
على سنه ولا يرث احد الابوين من الاخر وجه قول علي وعمر ان سبب الاستحقاق لكل منهم معلوم وهو  
حياته بعد موت صاحبه وقد عرفنا حياته بمقتن فيجب التمسك به وهو سبب حرمانه وهو موته  
قبل موته شك فلا يثبت الثلثك بالحرمان ومثلكا ميراث احدهما صاحبه فقد حكنا بوجهه قبله للمردية  
ولا ضرورة فيما سوي ذلك فيتمسك بالاصل وهو اصل كثران ايقن لايزول بالكتاب وجه قول العامة  
ان سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه من معلوم لعمارة والاستحقاق مبني على السبب فهالم  
يتيقن بالسبب لا يثبت الاستحقاق ولان في الغنة اصلا كسر ان الاستحقاق لا يثبت بالكتاب  
هذا اذا لم يعلم موت احدهما او اوفان علم ولكن جهل عينه اعطى كل واحد يقين ووقف المشكوك فيه حتى  
يتيقن او يصطلحوا لذي شرح الجمع وذكر في صواب السراج ويجعل كأنها ماتا معا لتحقق التعارض  
بينهما ذكر محمد هذا في الكتاب على هذا الاختلاف وحكم الاخير حكيم سائر المسلمين ما لم يفارق دينه ولا  
خلاف فيه لاحوال الماروي عن ابن المسيب والنخعي وفنادة انه لا يرث لانه عبد والصحيح قول العامة  
لان الكفار لا يكون احراريا واذا لم يعلم ردة ولا حياته ولا ماته فحكم المقتدر لانه لا يوقف  
على اثر ولا يرث الموقوف ولا يرث بل يوقف ماله حتى يثبت موته اما بالبينه علم في يده المال  
او على قيم او بعض عليه لشعره سنه من عمره في المختار ومنه في العقود بيان الخلاق حكوا ورثة  
الاسير بعدل واحدا ارتد في دار الحرب لا يثبت لان اسلامه كان معلوما وشهادة الاصل العدل  
على المسلم بالردة لا يثبت الا ان اشهد عدلان نقض القاض بالفرقة بينه وبين امرائه ويقسم ماله  
بين ورثته لانه ثبت حكما عند القضا حتى اذا لم يقض القاض برده لا يكمل بموته ولا بالفرقة  
لان الرده موت حكما بالقرضا كذا في السير الكبير ولو ما لم يبعث الورثة عن حله فاطرح سهامه من  
القرضا ثم اقسّم باقي الركة على سهام الماقرين كزوج وام وعم وصاح الزوج فليدفع سهم وللام  
سهم وقد سوي فضل الصالح والله اعلم بالصواب ختم الكتاب بحرامه وعونه وحسن توفيقه





نَهْأَلَه  
أَلْمَفْطُولَه